

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

EOJM

المركز المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

التقرير الشهري
أغسطس 2021



برنامج المساعدة والدعم القانوني

إعداد وتحرير

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تحرير

وحدة البحوث والدراسات

إخراج فني

الوحدة الإعلامية



المقدمة

تعد حرية الصحافة من أهم حقوق الإنسان الأساسية التي يقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزء أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة. وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حرًا للمعلومات يساهم في تشكيل وعي المواطن وتوضيح ما له من واجبات وما عليه من التزامات ويتم ذلك عبر تعزيز مبدأ الشفافية، والحوار المسئول، والموضوعية، واحترام عقل الإنسان وصبون كرامته.

وتعتبر تلك الأمور بعيدة تمامًا عن مجتمعنا المصري في الوقت الراهن، إذ يعيش الصحفيون المصريون أوضاع شديدة الصعوبة تتمثل في اتباع الحكومة المصرية سياسات ممنهجة تعتمد على التخويف والترهيب، تنتهي أحيانًا بزج عدد كبير من الصحفيين في السجون باتهامات دون سند أو مسوغ قانوني لها، وذلك اعتمادًا على قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، وبالمخالفة للنصوص الدستورية وقوانين الصحافة والإعلام التي تضمن حماية الصحفيين وتمنع حبسهم في جرائم النشر، بالتوازي مع مخالفة المبادئ الدستورية التي تضمن توفير محاكمات عادلة لجميع المواطنين.

وفوق كل ذلك؛ توسعت السلطات المصرية، في الحبس الاحتياطي بالمخالفة للمبدأ الراسخ "المتهم برئ حتى تثبت إدانته"، وكما توسعت في جلسات التجديد الدورية للحبس الاحتياطي بدون عرض المتهم على السلطات المختصة وسماع أقواله و أقوال محاميه، فضلًا عن تدوير الصحفيين على قضايا جديدة بعد انتهاء مدد الحبس الاحتياطي في قضايا سابقة وربما بنفس الاتهامات في القضية السابقة اتهامه فيها الأمر الذي وصل إلى وجود صحفيين في السجون لأعوام بدون أي محاكمة وبدون خطوات جادة للإفراج عليهم.

ولم تقتصر الانتهاكات الموجهة ضد الصحفيين على السلطات الرسمية فقط، بل أيضًا امتدت إلى المؤسسات الصحفية نفسها التي يعمل بها الصحفيون وتمثلت هذه الانتهاكات في تعيين الصحفيين

بدون عقود عمل لمدة تتجاوز مدة التدريب المنصوص عليها في قانون العمل، وتعيين الصحفيين دون التأمين عليهم بالمخالفة لقوانين التأمينات الاجتماعية، وعدم تطبيق الحد الأدنى للأجور عن تعيين الصحفيين وانتهاءً بفصلهم فصلاً تعسفياً دون سابق إنذار.

وفي إطار ذلك تأتي النشرة الشهرية لشهر أغسطس 2021 التي يعرض فيها المرصد المصري للصحافة والإعلام رصدًا للقضايا المنظورة أمام المحاكم المدنية ومحاكم الجنايات ضد الصحفيين والإعلاميين، والتي تم اتخاذ إجراءات بشأنها، في الفترة من 1 إلى 31 أغسطس 2021.

منهجية التقرير

تهدف النشرة القانونية إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين والإعلاميين، التي استجبت أو التي مازالت متداولة أمام المحاكم الجنائية والمدنية، وآخر التطورات بها، وصور الدعم الذي قدمته وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام للصحفيين والإعلاميين؛ حيث يُقدم المرصد 3 أنواع من الدعم:

• **الدعم القانوني المباشر للصحفيين:** وذلك من خلال الوكالة القانونية المباشرة أو الإنابة القانونية، عن طريق تمثيل الصحفيين أمام الجهات القضائية المختلفة (المحاكم المدنية ومكاتب خبراء وزارة العدل وهيئة التأمينات الاجتماعية ولجان فض المنازعات، ومكاتب العمل، ونيابة أمن الدولة العليا ومحاكم الجنايات)، ويتم ذلك عن طريق حضور الجلسات، وتحقيقات النيابة العامة وتجديدات الحبس، وتقديم الحجج والأدلة والبراهين في سبيل الدفاع عنهم وإثبات براءتهم، وإبداء المرافعات الشفوية، والبحث والتحضير لإعداد مذكرات الدفاع، وتقديم الشكاوى وتحرير المحاضر، واستخراج الأوراق والمستندات وتقديمها في الدعاوى القضائية، وكذلك القيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة، والطعن بكافة طرق الطعن على الأحكام الصادرة ضد الصحفيين في المواعيد القانونية.

• **الدعم القانوني الغير مباشر:** عن طريق تقديم النصائح والإرشادات والخدمات الاستشارية القانونية في مختلف المسائل والوقائع، وشرح وتوضيح الحقوق المترتبة للصحفي، وتفسير وشرح القوانين والقواعد والتعليمات والأحكام الصادرة، وتزويد الصحفيين بأفضل السبل والطرق للتصرف بناءً على الحالة القانونية لكل صحفي في حالة المنازعات المدنية أو حالات القبض والاحتجاز، وذلك من خلال التواصل مع محامي الصحف والصحفيين وذويهم، وكذلك التواصل مع أعضاء نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين أو محاميها.

• المتابعة الإعلامية: وذلك بالمتابعة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة لقضايا بعض الصحفيين والإعلاميين، وذلك للصحفيين الذين لم يتمكن من التواصل المباشر، أو غير المباشر معهم، أو مع محامهم، ويتم النشر الإعلامي بشكل دوري عن آخر التطورات التي تمت فيها.

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر أغسطس 2021.

يهدف هذا القسم إلى عرض قضايا الصحفيين والإعلاميين التي قام فيها "المرصد" بتقديم الدعم القانوني المباشر وغير المباشر، أو المتابعة الإعلامية خلال شهر أغسطس 2021. ويتم تصنيف هذه القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد، ثم التصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي، وفقًا لنوع القضية، والجهة المنظور أمامها القضية، وأخيرًا تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة.

تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد

متابعة إعلامية



دعم مباشر



دعم غير مباشر

قدم المرصد المصري للصحافة والإعلام دعمًا قانونيًا مباشرًا في أربعة قضايا خلال شهر أغسطس من عام 2021، وهو ما يمثل 100% من إجمالي القضايا التي قدم لها "المرصد" دعمًا قانونيًا.



2 الجيزة

2 القاهرة

خلال شهر أغسطس 2021 تساوت القضايا المنظورة بمحافظتي الجيزة والقاهرة برصيد قضيتين لكل منهما بنسبة 50% لكل محافظة.

تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

استئناف عرض
أمر فصل

1

استئناف تضرر
من عقوبة

1


استئناف فصل
تعسفي

2

يُمكن تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية؛ ففي المرتبة الأولى جاءت قضايا استئناف الفصل التعسفي بنسبة بلغت 50% من إجمالي القضايا بواقع قضيتين، وفي المرتبة الثانية تساوت قضايا (استئناف تضرر من عقوبة) مع (استئناف عرض أمر فصل) بنسبة بلغت 25% من إجمالي القضايا بواقع قضية واحدة لكل منهما.

4 استئناف عالي عمال

يُمكن تصنيف القضايا وفقاً للجهة المنظور أمامها ؛ حيث نُظرت جميع القضايا أمام دوائر استئناف عالي عمال بنسبة بلغت 100%.



أصدرت المحاكم (4) قرارات خلال شهر أغسطس 2021، حيث جاءت في المرتبة الأولى قرارات تأجيل نظر قضايا العمال بنسبة بلغت 75% من إجمالي القرارات بواقع ثلاث قرارات، بينما جاءت في المرتبة الثانية قرار حجز استئناف للحكم بنسبة بلغت 25% من إجمالي عدد القرارات بواقع قرار وحيد.

يهدف هذا القسم إلى عرض قضايا الصحفيين/الإعلاميين التي حدث بها تطورات خلال هذا الشهر، ويعرض هذا الجزء القضايا المدنية ونظرًا لأن شهر أغسطس يزامن الإجازة السنوية للهيئات القضائية فلم تنعقد سوى أربع قضايا فقط خلال هذا الشهر.

1- القضية (رقم 3755 لسنة 138 ق) استئناف عالي عمال جنوب الجيزة:

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: إسلام فارس.

• المهنة بالتفصيل: محرر صحفي بجريدة الوفد.

• نوع جهة العمل: صحيفة حزبية.

• تفاصيل القضية: التحق الصحفي بالعمل لدى جريدة الوفد في غضون شهر مايو 2015 بوظيفة محرر بقسم البوابة الإلكترونية، إلا أنه بتاريخ 18 مارس 2019 تم إبلاغه بفصله ومنع من دخول العمل بدون سبب مشروع أو مسوغ قانوني، فقام على أثر ذلك بتحرير محضر قيد برقم 1827 لسنة 2019 إداري الدقي، بالإضافة إلى لجوئه إلى مكتب تأمينات الدقي بشكوى لإثبات علاقة عمله مع الجريدة والتأمين عليه وقيد الطلب برقم 6178 لسنة 2019، وقام بتقديم شكوى لمكتب العمل "منطقة الدقي" لتضرره من فصله تعسفاً دون مبرر أو مسوغ قانوني و لصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار ولتسوية النزاع بالطرق الودية ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى للمحكمة العمالية المختصة بالدعوى الماثلة، وفي 25 مايو 2021، قضت محكمة أول درجة "برفض الدعوى" وتم الطعن على الحكم بالاستئناف وتحدد جلسة 2 أغسطس 2021 لنظره.

• الطلبات: قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بأحقية المستأنف لطلباته.

• الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة 4 استئناف عالي شمال الجيزة، المنعقدة بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية.

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية، وقامت الوحدة القانونية بحضور جميع جلسات أول درجة، وجلسات مكتب الخبراء، واتخذت كافة الإجراءات القانونية وقامت بالطعن بالاستئناف على حكم أول درجة، وحضر محام المرصد أول جلسة أمام محكمة الاستئناف وقدم صحيفة الاستئناف معلنة ومنفذة، وطلب إحالة القضية للتحقيق لإثبات علاقة العمل وأحقية المستأنف لطلباته.

• آخر تطورات القضية: في 2 أغسطس 2021، قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر القضية لجلسة 5 أكتوبر 2021 لضم المفردات للدعوى.

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: دينا حسين.

• المهنة بالتفصيل: محررة بجريدة العالم اليوم.

• نوع جهة العمل: جريدة مصرية خاصة.

• تفاصيل القضية: بدأت الواقعة عندما فُوجئ صحيفيو جريدة "العالم اليوم" البالغ عددهم 45 صحفياً، بتاريخ 8 أكتوبر 2018، بفصلهم تعسفياً من قبل إدارة الجريدة، حيث ترجع وقائع الأزمة إلى أنه في غضون عام 2018 توجه عدد من الصحفيين بالجريدة إلى التأمينات الاجتماعية إثر إبلاغ مالكي الصحيفة لهم برغبتهم في إغلاق الشركة المالكة للصحيفة، لكنهم فُوجئوا بإيقاف وتصفية نشاط الشركة بأثر رجعي منذ 21 أغسطس 2014 وغلق ملفاتهم التأمينية، وهو ما يعد إجراء غير قانوني، فقاموا بتحرير المحضر رقم 24215 لسنة 2018 جنح العجوزة لإثبات الواقعة، وقامت الصحفية بتقديم شكوى لمكتب العمل لتضررها من فصلها تعسفياً دون مبرر أو مسوغ قانوني و لصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار ولتسوية النزاع بالطرق الودية ولتعدر التسوية تم إحالة الشكوى للمحكمة العمالية المختصة بالدعوى الماثلة، وفي 6 مايو 2021 قضت محكمة أول درجة لصالح الصحفية:

أولاً: بإثبات ترك المدعية الدعوى قبل المدعى عليه الأول (شركة الأخبار السعيدة).

ثانياً: قبول الطلب العارض المبدى من المدعية.

وفي الموضوع: بإلزام المدعى عليه الثاني (جود نيوز إنترناشيونال) بصفته بمبلغ 277 جنيه أجر عن العمل عن الفترة من 1 أكتوبر 2018 وحتى 8 أكتوبر 2018، وتعويض عن واقعة الفصل التعسفي 20 ألف جنيه، ومبلغ 2082.60 مقابل مهلة الإخطار، ونظراً لإغفال محكمة أول درجة لبعض طلبات الصحفية تم الطعن على الحكم بالاستئناف وتحدد جلسة 9 أغسطس 2021 لنظره.

• الطلبات: بقبول الاستئناف شكلاً. وفي الموضوع:

1- إلزام الشركة المستأنف ضدها بصرف المستحقات المالية للمستأنفة عن عامي 2013 - 2014.
2- أحقية المستأنفة في الحصول على المقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية التي لم تحصل عليها طوال مدة خدمتها.
3- إلزام الشركة المستأنف ضدها بإعطاء المستأنفة شهادة الخبرة عن سنوات العمل.
4- إلزام الشركة المستأنف ضدها بسداد قيمة اشتراك التأمينات منذ 2014/8/21 وحتى 2018/10/8 للمستأنف ضده الثاني وإلزامها بالتعويض المناسب جراء غلق ملفها التأميني منذ توقف نشاط وتصفية شركة الأخبار السعيدة للصحافة والنشر.

5- زيادة مبلغ التعويض المقضي به ليتناسب والضرر الواقع على المستأنفة والتأييد فيما عدا ذلك.

• الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة 2 استئناف عالي شمال الجزيرة، المنعقدة بمحكمة شمال الجزيرة الابتدائية.

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر.

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذه القضية، وقامت الوحدة القانونية بحضور جميع جلسات أول درجة و جلسات مكتب الخبراء واتخذت كافة الإجراءات القانونية وقامت بالطعن بالاستئناف على حكم أول درجة في المواعيد القانونية وحضر محام المرصد جلسة الاستئناف وقدم صحيفة الاستئناف معلنة ومنفذة وطلب حجز الاستئناف للحكم وحضر محامي الخصم وقدم اصل صحيفة الاستئناف غير مستوفية أركانها الشكلية وطلب التصريح بالتحري عن مقر الشركة الجديد للإعلان.

• آخر تطورات القضية: في 9 أغسطس 2021، قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر القضية لجلسة 11 أكتوبر 2021 لإعلان المستأنف ضده الثاني (شركة الاخبار السعيدة) بأصل الصحيفة على ضوء التحري وصرحت وللمفردات ولنظره مع آخر مرتبط.

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: علي رزق.

• المهنة بالتفصيل: محرر صحفي بمؤسسة دار الهلال.

• نوع جهة العمل: جريدة مصرية حكومية.

• تفاصيل القضية: الصحفي يعمل بمؤسسة دار الهلال منذ 1 أغسطس 2013 بوظيفة محرر صحفي وليس له أي وظيفة إشرافية أو إدارية بمجلة الهلال، وفي أول شهر مارس 2018 صدر العدد الشهري رقم 1501 مارس 2018 من مجلة الهلال عن رؤساء مصر بمناسبة الانتخابات الرئاسية ووقع خطأ مهني جسيم في هذا العدد، وتم استدعائه من قبل الشئون القانونية للتحقيق كشاهد لمعرفة المسئول عن الخطأ وقرر بعدم وجود صلة بهذا الخطأ إلا أنه فوجئ في 10 أبريل 2018 بإخطار من مدير عام شئون العاملين بتحميله نسبة 10% من قيمة الخسائر الحقيقية للعد سالف الذكر تقدر بمبلغ 4594 جنية إلي جانب إيقافه عن العمل لمدة 15 يوم اعتباراً من 10 يونيو 2018 مما حدا به إلي تقديم شكوي لمكتب العمل لتضرره من توقيع جزاء الايقاف عليه، وتحميله بمبلغ 4594 جنية ولتعدر التسوية الودية تم إحالة الدعوى للحكمة العمالية بالدعوى الماثلة.

وفي 25 نوفمبر 2020 قضت محكمة أول درجة لصالح الصحفي : بإلزام المدعى عليه (دار الهلال) بصفته إلغاء قرار الجزاء المؤرخ في 10 أبريل 2018 فيما يتضمنه من تحميل المدعي مبلغ وقدره 4594 جنية ورد ما تم خصمه منه، وأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره خمسة آلاف جنية تعويض مادي وأدبي وإلزام المدعى عليه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة. وقد تم الطعن على الحكم عمل بالاستئناف وتحدد جلسة 10 فبراير 2021.

• الطلبات: قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع زيادة مبلغ التعويض المقضي به، وتأيد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

• الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة الثالثة استئناف عالي عمال جنوب القاهرة، المنعقدة بدار القضاء العالي.

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر.

• جهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذه القضية، وقامت الوحدة القانونية بحضور جميع جلسات أول درجة ولسات مكتب الخبراء واتخذت كافة الإجراءات القانونية وقامت بالطعن بالاستئناف على حكم أول درجة، وحضر محام المرصد مع المستأنف بشخصه وحضر محام دار الهلال وقدم صحيفة استئناف دار الهلال وأعلن المستأنف في المواجهة، وطلبا حجز الاستئناف للحكم.

• آخر تطورات القضية: في 11 أغسطس 2021 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر القضية لجلسة 11 ديسمبر 2021 لضم المفردات.

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: عمرو الكاشف.

• المهنة بالتفصيل: محرر بوكالة أنباء الشرق الأوسط.

• نوع جهة العمل: مؤسسة قومية.

• تفاصيل القضية: بدأت الواقعة عندما فُوجئ الصحفي بوكالة أنباء الشرق الأوسط، عمرو الكاشف، بدعوى مُقامة ضده، بعرض أمر فصله على المحكمة العمالية، حيث إنه كان يعمل في الوكالة بعقد عمل اعتباراً من 1 فبراير 2010 وحتى 29 يونيو 2011 بوظيفة محرر صحفي، وعُين بصفة دائمة اعتباراً من 30 يونيو 2011، وقُدمت جهة عمله شكوى ضده في مكتب العمل لعرض أمر فصله عن العمل على المحكمة العمالية، وذلك لتغيبه عن العمل بدون مبرر مشروع من تاريخ 21 أكتوبر 2019 ، وتحدد 24 فبراير 2020، جدير بالذكر أن الصحفي كان مقيد الحرية من تاريخ 21 أكتوبر 2019 وحتى 4 يناير 2020، على ذمة القضية رقم 18303 لسنة 2019 جنح شبين الكوم وفي 31 يناير 2021 قضت محكمة أول درجة فصل العامل ورفض الدعوى الفرعية. وتم الطعن على الحكم بالاستئناف وتحدد جلسة 25 مايو 2021 لنظره.

• الطلبات: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى والقضاء بعودة المستأنف للعمل مع صرف نصف أجره ومقابل مهلة الإخطار.

• الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة 5 استئناف عالي جنوب القاهرة، المنعقدة بدار القضاء العالي.

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر.

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية، وحضر محام المرصد مع الموكل بشخصه وحضر ممثل نقابة الصحفيين ومحام الوكالة وتم التنازل عن الاستئناف بمحضر الجلسة ووقع المستأنف بشخصه على ذلك.

• آخر تطورات القضية: في 23 أغسطس 2021، قررت هيئة المحكمة حجز القضية للنطق بالحكم لجلسة 26 سبتمبر 2021.

EOJM

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما يتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.